

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لو ادعاهما أحدهما وادعى الآخر نصفها وأقاما بينتين .

فائدة : لو ادعاهما أحدهما وادعى الآخر نصفها وأقاما بينتين : فهي لمدعي الكل إن قدمنا بينة الخارج ن وإلا فهي لهما .

وإن كانت بيد ثالث فقد ثبت أحد نصفيها لمدعي الكل .

وأما الآخر : فهل يقتسمانه أو يقتربان عليه أو يكون للثالث مع يمينه ؟ . على روايات التعارض .

قاله في المحرر وغيره .

قال في الفروع : فلمدعي كلها نصف والآخر للثالث بيمينه . وعلى استعمالهما : يقتسمانه أو يقتربان .

قوله وإن كانت في يد رجل عبد فادعى : أنه اشتراه من زيد وادعى العبد : أن زيداً أعتقه وأقام كل واحد بينة : ابني على بينة الداخل والخارج .

مراده : إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد أو مطلقتين أو إحداهما مطلقة ونقول : هما سواء .

قاله الشارح و ابن منجا .

فإن كان في يد المشتري : فالمشتري داخل والعبد خارج .
هذا إحدى الروايتين .

وجزم به ابن منجا في شرحه .

قال في المحرر : ولو كان العبد بيد أحد المتدعين أو بيد نفسه وادعى عتق نفسه وأقاما بينتين بذلك : صحنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تعارضنا نص عليه إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها .

واختاره أبو بكر .

وعنه : أنها يد معتبرة فلا تعارض بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج .
وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف هنا .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم في بينة الداخل والخارج شيء من ذلك